

يجب ان ياقوت وانسان ذي راسين فهو غير مسلم كيف وهو يستلزم
 الوجود بلا ايجاد اصلا وان اراد به كونه غير موجود فالخارج
 من غير الوجود فنفسه فهو يجوز ان يكون ما يشوقه عليه وجود
 الممكن كيف وعدم المانع منه فضلا عن ان يكون هو منه وان اراد
 به انه عيني وجود الممكن من علمه فنقول ان الايجاد صفة الوجود
 والوجود صفة الوجود فكيف يصور العينية بينهما فان قيل ان
 مجرد الوجود وان كان صفة الوجود لكن وجوده عن علمه فهو
 صفة الوجود كما ان فهم المعنى وان كان صفة الفاهم السامع لكن
 فهم المعنى من اللفظ صفة اللفظ فلنا هو ايضا ممنوع غاية ما
 فاليا بكونه بحيث يستفاد منه صفة الوجود واللفظ **والله**
 والمشهور ان اشار به الى ان المصطفى انه مشهور غير حق وعدل
 عنى ما ذكره مع ان تمام وما ذكره غير تام فان قيل ان الترجيح
 بلا مرجح جائز عن بعض العقلاء فضلا عن كون بطلانه ضروريا
 لان الدمار من السبع اذا عت لم يطرقا من مساويان فان ترجيح
 احدهما بل مرجح بدعوة الى الاختيار لانه مع سدة احتياجه الى التوار
 يستحيل منه ان يقف ويتفكر في رجحان احدهما على الاخر وكذا الحال
 في العطشان اذا حضر عنده قدحان من الماء متساويان لانه
 ذلك ترجيح من فاعل مختار بلا داع وهو ليس بمسجل وانما
 المسجل ترجح احد طرفي الممكن بلا سبب مرجح من خارج فلنا ان
 المراد به ههنا هو وجود الممكن تارة وعدمه اخرى عند تحقق
 جملة كان الارادة والاختيار وتعلقه جزء منها فلا شك ان بطلا
 ضروري لانه الاختيار على ذلك التمييز لا يكون ترجحا اصلا وههنا
 بحيث وهو المختار اذ كان اوارثه لاحد طرفي الممكن متساوية
 لارادته لا نحو النظر الى ذاته فيقال لم تصف باحدى الارادتين
 دون الاخرى فان استند ترجيح هذه الارادة الى ارادة اخرى نقلنا
 الكلام

نقلنا الكلام اليها ولزم التسلسل فالارادات وان لم يستدل بشئ
 فقد ترجح احد المتساويين على الاخر بلا سبب فان قيل الارادة واحدة
 لكي تعدد تعلقها بحسب المرات فلنا فلنلزم التسلسل في التعلق
 فتدبر **قول** المحقق فان قيل لم لا يكفي ان الظاهر ان هذا الاعتراض على
 المعدومة القابلة بطلان امكان العدم عند تحقق تلك الجملة وقد
 عرفت انها مدللة فهو راجع الى احدي مقدمات ذلك الدليل فهو راجع
 في الحقيقة الى المقدمة القابلة بلزوم رجحان الوجود على العدم بلا
 مرجح عند تحقق تلك الجملة ويمكن ان يكون متعلقا بالمقدم القابلة
 بان كل ممكن لا يبدان يتوقف وجوده على موجود لا يتوقف يدرك على
 الاستتاع بلا موجود واولوية الوقوع به تلك الجملة لانتا في جواز
 بدونها ولا يمكن ان عدمه معها وقد يعلم انه لا يبعد ان يكون متعلقا
 بالمقدمة الاولى فتدبر وقد عت فيمكن سبب وقوع الممكن من غير بلوغ
 الى الوجود يستلزم اما جواز تخلف المواد عن ارادته فتارة او استغناء
 عنها بالكلية وكلاهما باطل على ما بين في محله اعلم ان الممكن لا يكون احد
 طرفيه اولى به لانه بناء على ما مر منهم من جز ذلك فقال حاشا لغير العدم
 اولى بالممكنات النسبانية كالحركة والزمان والصوت وقال حاشا لغير اولى
 العدم اولى بالممكنات كلفها وقال بعضهم اذ اوجدوا المؤثر وعدم
 الشرط كان الوجود اولى بالممكن من العدم واذا عدم المؤثر ووجد
 الشرط كان العدم اولى به وقيل اذا اوجد العلة فالوجود اولى والآل فاعلم
 وتقرر المحقق ظاهرا لا نطبا على الاخير ويمكن تطبيقه على ما فوقه
 بدونه بواسطة وانت تعلم انه فسادها ظاهرا لان تلك الالوية
 مستندة الى الغير لا الى ذات الممكن مع ان الكلام فيها فلاحاجة
 الى ما ذكره الشيخ في الجواب عند اللصم الا ان يراد الالوية الغير مستندة
 الى ذات الممكن على ان يكون الاعتراض من طرف معترض فيقول بل
 بالالوية الذاتية امراد الالوية المستندة الى ذات الممكن ويقال